محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٦٢٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة**
**وعضوية القضاة السادة**
**راكان حلوش، بسام العتوم، خليفة السليمان، إبراهيم أبو طالب**

---

التمييز الأول :

المميـــــز:

وكيله المحامـــي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

التمييز الثاني:

المميـــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ وذلـك للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/١٨٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ القاضي بما يلي :

١. بالنسبة للمتهم الأول

تعديـل الوصـف القانونـي للتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائـية مـن جـناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشـتراك خلافـاً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسـنة ١٩٦٠ إلـى جناية الشروع في تداول أوراق نقد مقلدة (دولارات أمريكية) مع العلم بأمـرها بالاشتراك المعاقب عليها بمقتضى نص المادة (٢٤١) وبدلالة المادتين (٧٠و٧٦)

من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتجريمه بحدود التهمة المعدلة سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢. بالنسبة للمتهم الثاني

تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية الشروع في تداول أوراق نقد مقلدة (دولارات أمريكية) مع العلم بأمرها بالاشتراك المعاقب عليها بمقتضى نص المادة (٢٤١) وبدلالة المادتين (٧٠و٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتجريمه بحدود التهمة المعدلة سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣. بالنسبة للمتهم الثالث (الفار من وجه العدالة)

تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية الشروع في تداول أوراق نقد مقلدة (دولارات أمريكية) مع العلم بأمرها بالاشتراك المعاقب عليه بمقتضى نص المادة (٢٤١) وبدلالة المادتين (٧٠و٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتجريمه بحدود التهمة المعدلة سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تخفيض

العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٩/١٩.

**ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني**

الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٩/١٩.

**ثالثاً: بالنسبة للمجرم الثالث (الفار من وجه العدالة)**

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادة (٢٤١) وبدلالـــة المـــادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ البدء بالتنفيذ.

**رابعاً: مصادرة كمية الدولارات المقلدة المضبوطة.**

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:**

١. أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة حيث أن شهادة الشاهد الوحيد في هذه القضية يتضح التـــناقض الواضح في شهادته واندفاعه في الشهادة أمام المحكمة فهو من راقب المتهم وألقـــى القـــبض عليه وحقق معه وهو من نظم محضر الضبط كل ذلك لوحده أي أن محكمة أمن الدولة اعتمدت في مجمل هذه القضية على هذا الشخص فقط وأن مصدر الشـــاهد فـــي هـــذه القضـــية المدعو أبو أسامة والذي كان موجوداً على كل حيثيات الـــتفاوض علـــى فرض الثبوت على أن العملة مقلدة فلماذا لم يتم الاستعانة به كشاهد بهذه القضية.
٢. أخطـــأت محكمة أمن الدولة إذ جاءت إفادة المتهم الأول أمام مكتب مكافحة المخدرات تحت الإكراه المادي والمعنوي حيث تم إحالة المتهم الأول إلى الطبيب الشرعي نظراً

لحالـــته الصـــحية التـــي كان عليها حيث أثبت التقرير الطبي تعرضه للضرب أثناء التحقيق مما يجعل إفادته غير قانونية.

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على شهادة شاهد النيابة الوحيد وعدم سماع شهادة المصدر في هذه القضية أبو أسامه مما ألحق الضرر بموقف المتهم الأول أمام محكمة أمن الدولة حيث تم الاعتماد على شهادة شاهد لا يخلو من المصلحة.

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة إذ أن البينة محاطة بظلال من الشكوك وعدم الوضوح وأن الحكم الجزائي والذي يرتبط به مصير الإثبات يجب أن يكون الدليل بما لا يدع مجال للشك وحيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

٥. قرار المحكمة المميز غير معلل ولا يستند إلى بينات قانونية مقبولة التي بنت المحكمة قناعتها على الشك والتخمين وقد أخطأت بعدم تفسير الشك لمصلحة المميز .

٦. أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها وكذلك لاستحالة وقوع الجريمة مـــن المتهم الأول لعدم وجود هذه المبالغ كما تم الادعاء بوجودها حيث أن هذه المبالغ لـــو كانـــت موجودة على فرض الثبوت لتم ضبطها بمكانها سواء بالسيارة كما يدعي شاهد الحق العام أو بالمطعم حيث تمت المفاوضات.

٧. في ضوء ما أوردته أن الفعل و/أو الأفعال المسندة للمميز الأول لا تشكل جرماً إذ لا يـــتم الاستلام أو تسليم أي مبالغ مالية وإنما كان مجرد حديث داخل مطعم قرية النخيل حيـــث أن العملـــية هي عملية احتيال تم تنسيقها بالاتفاق مع أبو أسامة المصدر بهذه القضـــية بسداده الذي احتيل به عليه والبالغ ثلاثة عشر الف دولار إذ لم يتم الاستلام لأية مبالغ أو ضبط وبقي الفعل في حدود العمل التحضيري جرم الاحتيال ولم يتجاوزه حيث لا يمكن القول بتوافر أركان وعناصر جرم الشروع الناقص في التداول.

lawpedia.jo

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١. أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بالجرم المسند إليه على الرغم من عدم ورود أية بينة تربطه بالجرم المسند إليه.

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة في وزن البينة وتقديرها عند إصدار القرار المميز .

٣. البيـــنة الوحـــيدة والرئيسية التي قدمتها النيابة في هذه القضية هي أقوال الملازم

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدار القرار المميز حيث أنه لا يوجد أي اعتراف للمميز صلبيا في كافة المراحل .

٥. جميع الإجراءات التي قام بها أفراد الضابطة العدلية ابتداء من إلقاء القبض على المتهم والمتهم الآخر وحتى سماع أقوالهم وإحالتهم إلى المدعي العام المختص باطلة لمخالفتها لأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦. لم تبين محكمة أمن الدولة في قرارها المميز الدليل الذي استندت إليه في تجريم المميز واكتفت من حيث الواقعة المعزوة التي خلصت إليها والتطبيق القانوني بسرد عبارات واسعة فضفاضة دون الإشارة إلى أي دليل بالتحديد حيث قامت بسرد أقوال الشاهد الملازم وإفادة المتهم المبرز م/١ نيابة فقط لا غير.

٧. إن قـــرار الإدانة في الأمور الجزائية يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظـــن والتخمين فأين هو الدليل القاطع الذي استندت إليه محكمة أمن الدولة في تجريم المتهم صلبيا.

٨. أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدار القرار المميز حيث أنه ومن الرجوع إلى معطيات هـــذه الدعـــوى ومحاضـــرها وبيناتها تجد محكمتكم أنه لم يتم ضبط أية نقود مزورة بحوزة المميز.

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القـــــــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداولة يتبين بأن نيابة أمن الدولة كانت قد أحالت كل من المتهمين:

١. **من دير علا وسكانها عمره ٣٨ سنة.**

٢. **اسرائيلي الجنسية عمره ٤١ سنة.**

٣. **أردني الجنسية فار من وجه العدالة.**

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم بتهمة تداول أوراق (بنكنوت) مقلدة مع العلم بأمرها بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة (٧٦) من نفس القانون بالنسبة لجميع المتهمين.

**نظرت محكمة أمن الدولة في الدعوى وخلصت إلى الوقائع التالية:**

بـــأن المتهميـــن يرتبطان بعلاقة صداقة منذ عامين وقد تعرفا على بعضهما البعض أثناء تواجدهما في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة حيث كان الأول ملاحقاً بقضـــية تزويـــر فـــي حيـــن أن الثانـــي كان موقوفاً على قضية تداول عملة وبعد إطلاق سراحهما أخذا يلتقيان بصورة مستمرة وقبل حوالي شهرين من تاريخ إلقاء القبض عليهما علـــى حســـاب هذه القضية وأثناء زيارة الثاني لمركز إصلاح وتأهيل الجويدة التقى الأول الذي كان موقوفاً على حساب قضية تزوير أيضاً واعلم المتهم الثاني المتهم الأول بأن هناك كمـــية مـــن الدولارات الأمريكية المزيفة بحوزته ويرغب بتصريفها وقد طلب من المتهم الأول إرجـــاء الحديـــث بالموضـــوع لحين إطلاق سراحه وقبل حوالي الشهر هاتفه المتهم الثانـــي وأعلمه بوجوده في عمان وبحوزته مبلغ (٥٠ الف) دولار أمريكي مقلد تقريباً وقد التقـــيا في شارع الجاردنز حيث قام المتهم الثاني بإعطاء المتهم الأول ورقتين نقد من فئة مائـــة دولار أمريكـــي مقلدة كعينة لكمية الدولارات التي يحوزها والبالغ عددها (٥٠ الف دولار) مقلدة وقد أخذ المتهم الأول الورقتين المذكورتين وبدوره قام بإعطاء إحداها إلى أحد الأشـــخاص وفـــي الأثناء كان المتهم الثاني قد غادر المملكة عائداً إلى إسرائيل وقام المتهم الأول بتسليم المتهم الثاني ما مجموعه (١٣ الف) دولار أمريكي مزيف على سبيل الأمانة وقد قام المتهم الأول ببيع ما مجموعه (١٠ آلاف) دولار مزيف لأحد الأشخاص مقابل مبلغ (٢٠٠٠) ديـــنار أردني وما تبقى من المبلغ اقدم على تداوله وبيعه لشخص عراقي وقد قام المتهم الأول بإعطاء المتهم الثاني قيمة ما قبضه ثمناً للدولارات المقلدة التي كانت بحوزته وقبض المتهم الأول مبلغ مائتي دينار.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ وعلى أثر ورود معلومات لإدارة مكافحة المخدرات والتزييف مفادها حيازة المتهمين الأول والثاني كمية من الدولارات المقلدة وأنهما يبحثان عن مشترين لها وقد جرى تكليف عنصر إدارة المكافحة اكرم القطاونة بمقابلتهما والقيام بدور المشتري وقـــد تمكـــن من مقابلتهما في مطعم قرية النخيل في إحدى ضواحي عمان العاصمة، وبعد الـــتفاوض بيـــنهما عـــرض المتهم الأول بحضور المتهم الثاني كمية (٢٠٠,٠٠٠) دولار

lawpedia.jo

أمريكي مقلدة من فئة مائة دولار بسعر (٢٤ دينار) لكل ورقة من فئة مائة دولار وقد طلب مـــن عنصر الإدارة مشاهدة المبلغ المذكور وقد اصطحبا المتهم الأول عنصر الإدارة إلى ســـيارته التـــي كانت تقف في الساحة الخارجية للمطعم المذكور وركب بها مع العنصر ثم أمســـك بكيس أصفر كان موضوعاً على الكرسي الخلفي للسيارة وسلمه للعنصر طالباً منه مشـــاهدة المبلغ من الدولارات المزيفة، وقد شاهد العنصر الكيس الذي يحتوي على كمية الدولارات المعروضة عليه شراؤها من قبل المتهمين الأول والثاني وقد لاحظ العنصر أن الكـــيس الـــذي يحتوي المبلغ المذكور مكتوب عليه عبارات باللغة العبرية وبعد ذلك عاد العنصر والمتهم الأول إلى مكان جلوسهما في المطعم مع المتهم الثاني في حين بقي المبلغ داخـــل الســـيارة وأثـــناء ذلـــك طلب المتهم الثاني من العنصر إحضار مبلغ لشراء كمية الـــدولارات التي شاهدها ، بعدها انفرد المتهمان الأول والثاني مع بعضهما وأخذا يتحدثان بصـــورة ثنائـــية حيث كرر المتهم الثاني طلبه من العنصر إحضار مبلغ للشراء عندها قام العنصـــر بإعطاء إشارة المداهمة لفريق المداهمة المنتشرين بالقرب من المكان حيث جرى إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني وبتفتيش السيارة العائدة للمتهم الأول لم يتم العثور علـــى الكـــيس الـــذي يحتوي على الدولارات المزيفة الذي سبق للعنصر أن شاهدها قبل لحظات داخل السيارة وقد تبين بأن المتهم الثالث وهو شقيق المتهم الأول قد قام بأخذ الكيس وما يحويه من الدولارات المزيفة من السيارة ومغادرة المكان قبل تمكن عناصر الإدارة من ضبطه داخل السيارة وعلى اثر اتصال هاتفي بين المتهم الأول وشقيقه المتهم الثالث طلب مـــنه الأخـــير أن يقوم بوضع المبلغ في مكان يتم ضبطه من قبل عناصر الإدارة حيث قام المتهم الثالث بوضع كمية الدولارات في إحدى المواقع في منطقـــــة بيادر وادي السير ، وبدلالـــة المـــتهم الأول جرى ضبط المبلغ البالغ (١٩٩٢٠٠) دولار مقلدة وبفحص المبلغ مخـــبرياً تبيـــن أنها مقلدة بطريقة الطباعة ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين .

وعلـــى ضـــوء الوقائع الآنفة ذكرها قضت محكمة أمن الدولة بقرارهـــــا رقـــم ٢٠٠٤/١٨٥٨ الصـــادر بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ بـــتعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهميـــن الـــثلاث من جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع في تداول أوراق نقد مقلـــدة (دولارات أمريكية) مع العلم بأمرها بالاشتراك المعاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤١ وبدلالـــة المادتيـــن ٧٠و٧٦ عقوبات وتجريمهم بحدود التهمة المعدلة ووضع كل من

lawpedia.jo

ولا تنال منها وقامت المحكمة بمناقشة البينة مناقشة وافية خلصت إلى نتيجة سليمة ولم يرد فـــي أسباب التمييزين ما يؤثر على سلامة تلك النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بقرارها المميز فيكون هذا القرار متفقاً وأحكام القانون وأسباب التمييزين لا ترد عليه مما يتعين معه ردهما.

**لهـــذا وبـــناء علـــى ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز بحق المميزين عصام وصليبا وإعادة الأوراق لمصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٥م**

**القاضي المترئس** **عضـــــو** **عضـــــو**

**عضـــــو** **عضـــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقق / ف ع**

lawpedia.jo